دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩ /18/59/م.و/م.ا) لعام 2020م

تعديل تعليمات صافي القياس والرسوم المتعلقة بها

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

وقرار مجلس الوزراء رقم (17/68/24/م.و/ر.ح) لعام 2015م؛

وقرار مجلس الوزراء رقم (17/77/03/م.و/ر.ح) لعام 2015م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2020/06/01م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على تعديل تعليمات صافي القياس والرسوم المتعلقة بها حسب المرفق بهذا القرار، والمصادق عليها بختم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/06/01م.

رئيس الوزراء

State of Palestine

مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني
PALESTINIAN ELECTRICITY REGULATORY COUNCIL

مشروع قرار تعديل تعليمات صافي القياس والرسوم المتعلقة بها

مادة (1)

يضاف الى المادة (2) من تعليمات صافي القياس المقرة في قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/03/م.و/ر.ح) لسنة 2015 التعريف التالي:

الطاقة المصدرة: هي الطاقة التي يتم قياس كميتها بواسطة عداد التصدير، وتمثل كمية الطاقة التي أنتجها مشروع الطاقة المتجددة ولم يستهلكها المشترك وتم تزويد شبكة الموزع بها.

مادة (2)

يتم تعديل الفقرة الثانية في المادة (4) من تعليمات صافي القياس المقرة في قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/03/م.و/ر.ح) لسنة 2015 لتكون كما يلي:

أ. يقوم الموزع بخصم 10% من كمية الطاقة المصدرة الى شبكة الكهرباء، أما في مشاريع العبور التي تطبق المادة (3) بند (ب) من التعليمات المذكورة فيقوم الموزع بخصم 12% من الطاقة المصدرة/المنتجة الى شبكة الكهرباء.

ب. في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة أكبر من الطاقة المصدرة بعد الخصم، يقوم المستهلك شهريا بتسديد صافي كمية الطاقة الكهربائية المترتبة عليه.

ت. في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة أقل من الطاقة المصدرة بعد الخصم، يقوم الموزع بتدوير صافي رصيد الطاقة الكهربائية الى حساب الشهر الذي يليه.

ث. يتم عمل تسوية مالية في نهاية السنة الانتاجية للمشروع (المنتهية في 31 آذار) بحيث يتم تدوير رصيد المشترك خلال السنة الانتاجية فقط.

مادة (3)

يسري التعديل على المشاريع الجديدة فقط، مع الحفاظ على عقود المشاريع الموقعة قبل هذا التعديل، وذلك بهدف عدم تأثر المشاريع السابقة ماليا.

ماد(4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ماد(5)

على الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رام الله - المصايف، عمارة الياسمين، ط3
هاتف: 2975178/9 2 970+ فاكس: 2975177 2 970+
Ramallah, Al-Masayef, Al-Yasmin Bld., 3th Floor
Tel. : +970 2 2975178/9, Fax : +970 2 2975177